

القناعة والعفاف

41 - عن ٧ مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لصاحب له : إذا كانت لك إلی حاجة فلا تكلمني فيها ولكن اكتبها في رقعة ثم ارفعها إلی فإنني أكره أن أرى في وجهك ذل المسألة (